والدية وفي العينين بفقيهما ولو لنحو اعمش وهو ضعيف الرؤية
مع سيلان الدمع غالبا او كان بهما بياض لا ينقص الضوء فان
نقصه فالواجب قسطه من الدية بنسبة النقص ان انضبط
والا فحكومة وفرق بينه وبين الاعمش بان البياض نقص الضوء
الذي كان في اصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما
كان في الاصل قاله الرافعي قال جمع ويوخذ منه ان الاعمش
لو تولد من آفة او جناية لم تكمل الدية واقول قد يوخذ منه
ايضا ان البياض لو كان خلقيا غير طارئ لكن نقصه الضوء عن
عادة امثاله وجب كمال الدية فليتأمل فيه وفي الواحدة منهما نصف
الدية ولنحو اعور وهو فاقد بصر الاخرى وفي الجفون الاربعة ولو لا
عمي بقطعها او اشلالها ربع الدية لكل جفن وفي الاهداب فان كان
ذلك مع فقء العينين وجب اربع ديات وفي كل جفن ربع دية وفي
المستحشف من ذلك حكومة وكذا في الاهداب ان فسد منبتها والا
فالتعزير وفي اللسان ولو مع نصف الكلام بجناية بلا قطع شيء
منه لبقاء المنفعة فيه والمراد لسان الناطق ولو الكن وارت
والثغ وطفلا ان لم يبلغ اوان النطق والتحريك فان بلغهما ولم
يوجدا منه فحكومة وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط
من الدية اذ لو وجب لزم ايجاب الدية الكاملة في لسان الاخرس
كذا نص عليه الشيخان بخلاف لسان الاخرس خلقة او لعارض
فان فيه حكومة نعم ان ذهب الذوق بقطعه وجبت الدية ولو
نبت اللسان بعد اخذ ديته لم تسترد وفي الشفتين بقطعهما

او اشكالهما

او اشكالهما في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر
اللثة وفي انفراج حكومة الشارب في بينهما وجهان وقياس الاهداب
ولو كانت مشقوقتين فالواجب الدية الا قدر حكومة الشق او شلتا
فالواجب الحكومة وكذا لو شقهما بلا ابانة وفي ذهاب الكلام اذا قال
اهل الخبرة لا يعود بنحو الجناية على اللسان بقطع ولو لبعضه او
دونه وان لم يحسن المجني عليه بعض الحروف نعم ان كان ذلك
لجناية وجب قسط الدية قال الشيخان كالجمهور وتوزع الدية
على ثمانية واربعين حرفا وقال الماوردي على تسعة وعشرين
لان الهمزة والالف اللينة حرفان وهو وجيه لا يظهر غيره ولو
ازال بعضها لكن لم يبق في الباقي كلام مفهوم وجب كمال الدية والكلام
في اللسان بمنزلة البطش من اليد حتى اذا ذهبا معا وجب دية واحدة
وفي ذهاب البصر بلطم او غيره ولو من اعشى ناقة سماوية فان
من اعشا بجناية فقضيته ما يأتي عن البغوي وجب النصف
فقط وحده او مع العينين بان فقاهما فلا يزاد على الدية وفي
اعشائه نصف الدية كما قاله البغوي بخلاف ما لو اعمشه او
اخفشه او احوله او اشخص بصره فالواجب الحكومة وفي ذهاب
البصر من احد العينين نصف الدية وفي بعضه منهما او من
احدهما قسط البعض من الدية ان عرف قدره والا فحكومة وفي
ذهاب الشم من المنخرين بالجناية على الراس او غيره وفي ذهابه
من احدهما نصف الدية وفي بعضه منهما او من احدهما قسطه
من الدية ان عرف قدره والا فحكومة وفي ذهاب العقل الغريزي

Copyright © King Saud University